

بعد وضع اليد عليها في طول المدة المذكورة ان لا  
**اجاب** اذ اقام الناظر بيته يستبدان  
 هذه القطعة الارض داخلية في الوقف او وقف  
 دخلها ويسن الحدود لتفكيكها العاديين في  
 شهادات القاضي ظهر الدين اذا استهد الشهود  
 لرجل بار وقاوا نعرف الدار ونقف عليها وها  
 اذ استندت اليها لكتا يعرف اسم الحدود فان القاضي  
 يقبل ذلك سها اذا عدلا ويعتصم مع المدعي والمدعي  
 عليه وايضا لم تقف الشهود على الحدود بحضرة  
 امين القاضي فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود  
 الدار التي شهدنا بها المدعي يرجعون الى القاضي  
 ويشهد الاميان انما وقفوا وشهدوا باسم الحدود  
 تحييد القاضي لفاضي بالدار التي شهدنا بها  
 وكذا هذا في الفرائض والحوائث **سئل** في شخص مائة  
 وعليه صلاة فرض ووصي باسقاطها واداد وديبه  
 اسقاطه فاكثبية ذلك وما وجه الخلاص شرعا  
**اجاب** يدفع للفقير عن كل صلاة نصف  
 صاع من بر ونحو القبول او قيمة ذلك **سئل** في  
 بنت عتيق انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى  
 ولم تحلف ورثة من النسب وتركت بنت ابن ابن  
 معنتها وتركت ايضا بنت ابن ابن ابن ابن معنتها  
 هل

هل تنقل او احدها ام لا واذا اقلتمها بما يترتان  
 ماذا يخصك واحد منهما **اجاب** انما يكون للبعث  
 عصبية تكون لبنت المار **سئل** في شخص بيده  
 وظيفة جارية وقف بتفويض من حاكم له ولاية التفويض  
 فتخاصم هو وناظر الوقف فذهب الي حاكم اخر وانهي  
 انه مقصر واخرج الوظيفة فهل يصح التفويض الثاني  
 حيث لم يثبت التقصير في الجارية المذكور ام لا واذا قلتم  
 لا يصح فهل الماطلة معلومة في المدة التي نعت  
 به فبها ام لا **اجاب** المستحق اذا قضى في الماشق  
 لا يتحقق اخراج بل يامر به الحكم بالمسرة والستاد  
 ولو صاع في عهد السكان لا يلزم الجاني لانه امر ولم يخذ  
 استحقاقه **سئل** في شخص ناظر على بيت من بيوت  
 الله تعالى وعليه وقف من جملة ثلاث قطع طين سواد  
 نحو خمسة عشر فد ان فاسترد ذلك الطين ببيت  
 لغيره من اجزته ان سكن ولا نحو الدرع من اجرة ذلك  
 الطين فهل ذلك الاستبدال صحيح والحكم به صحيح وما  
 الحكم في ذلك **اجاب** لا يصح الاستبدال على  
 الوجه المذكور ولا الحكم به **سئل** في رجل تزوج  
 بامرأة ودخل في مسكنها فاراد ان ينقلها من المسكن  
 فامتنعت فاسل لها جماعة لتنتقل فاستلقت  
 فاشهدم عليها وقطع نفقتها وكسوة اهدة من الزمان